صدقه لكن الورع تركها الا أن يتهم هذا الخبر بغرض فصل إذا وطئ
في النكاح الفاسد لزمه جميع الصداق المقدم والمؤخر ويجب صداق
المثل بوطئ الشبهة وهو أن يظن أنها زوجته غلطا وهكذا تبين له
فصل يجوز لكل واحد من الزوجين النظر الى عورة الآخر ولا اثم في ذلك
وأما الوطئ في الدبر فللناس فيه خلاف طويل فمنهم من رأى أنه جائز لقول
الله تعالى حرم الوطئ في الحيض الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم
غير ملومين الآية يعني أن الانسان لا اثم عليه في زوجته ولا سريته وانما الاثم
في غير ذلك واكثر العلماء على منعه لأن الله تعالى حرم الوطئ في الحيض وعلله بأنه
أذى فاذا حرم بأذى عارض وهو الدم فتحريمه بأذى مستمر أولى وفيه أيضا
قطع النسل وتعريض النطف لهذا الفعل بالذكور ربما يشتهي النفس ويقوى
على اللواط ومع تحريمه عند اكثر العلماء لا يجب فيه حد ولا خلاف وذكروا
فيه احاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي فيها نهي في الصحيح فصل إذا وكل
الرجل وكيلا يزوجه فقال الوكيل للولي تزوج فلانا لابنتك بكذا فيقول
زوجته بذلك فهذا عقد صحيح ونكاح صحيح ولا يحتاج الى كتاب ولا مصافحة
ولا أن يقول الحاضر اشهدوا علي ولا الى ذكر مؤخر واذا طلق بعد ذلك
لزمه الطلاق واعظم من ذلك أن مذهب مالك لو لم يذكر لفظ التزويج
ولا نكاح بل ذكر لفظا يكنى به عن التزويج صح النكاح كلفظ التمليك والهبة
والعطية والهدية ونحو ذلك واتفق العلماء على أنهما لو قال احدهما ونحل

فقال

فقال قبلت التزويج ولم يذكر صداقا وسمي نكاح تفويض ولها صداق المثل
وإذا زوج الوالد ولده دون البلوغ او كان سفيها صح بغير اذن الولد
فإن كان الولد بالغا عاقلا رشيدا لم يصح النكاح الا باذن الولد فصل موانع
النكاح كثيرة منها ان تكون ذات تحريم بنسب أو رضاع أو مصاهرة ومنها
ان تكون كافرة تعبد الشمس والصنم ونحو ذلك أو تكون يهودية او نصرانية
مملوكة فإنه لا يجوز تزويج الكتابية الا أن تكون حرة غير مملوكة ومنها
ان تكون في عصمته اختها او عمتها او خالتها او يكون عنده اربع زوجات
فتكون خامسة ومنها ان تكون في عصمة زوج او في عدة طلاق او موت
او غير ذلك ويرد الرجل والمراة بالجنون والجذام والبرص وداء يمنع الجماع
كالعنة في الرجل والخنثى الذي يخلق بغير ذكر او بذكر صغير او يحصل له
برودة تمنعه الوطئ ويكون مقطوع الذكر ونحوه وفي المراة تكون رتقا
مسدودة او يكون بها افضا وهو الاختلاط في الفرج وتوسعه بحيث
لا ينفع للوطئ فهذه العيوب الاربعة ترد بها المراة والرجل فان كان قبل
الدخول سقط الصداق وان لم يعلم حتى وطئها وجب لها ربع دينار وهو
اقل الصداق عند مالك ثم ينظر الى من غره من الاولياء فيرجع عليه واما
من تزوج بكرا فوجدها ثيبا فليس له رد فان شاء ان يطلق قبل الدخول
فعليه نصف الصداق وان وطئها مرة وجب الصداق كله فصل الامة الكافرة
ان كانت غير كتابية لم يجز وطئها بملك ولا تزويج لقول الله تعالى ولا تنكحوا المشركات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)